



مركز البيدر للدراسات والتخطيط

Al-Baidar Center for Studies and Planning

ورقة بحثية

تعديل دستور جمهورية العراق لعام 2005 وأثره في استقرار النظام السياسي في العراق

د. علي عيسى اليعقوبي

إصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط



المقدمة :

يُعد الدستور العراقي لعام 2005 المنجز الأبرز في المرحلة التي أعقبت تغيير النظام الدكتاتوري عام 2003، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها نجاح هذا الدستور في أن يمثل إطاراً للتداول السلمي للسلطة في بلد أنهكته الانقلابات العسكرية. إضافة لنجاحه في أن يُشكل مرجعية قانونية تستند إليها العملية السياسية في العراق. فضلاً عن تفرد هذا الدستور بأمرين رئيسيين رافقا عملية صياغته:

الأول / إنه يُمثل مُحصلة لنقاش (القوى الإسلامية) التي مثلتها الأحزاب الإسلامية بمختلف مرجعياتها الفكرية و(القوى العلمانية) التي مثلتها بشكل فاعل الأحزاب الكردية. هذا التزاوج جعل من دستور 2005 قاسماً مشتركاً -مقبولاً- بين منهجين فكريين مختلفين نظرياً. و أعطى مؤشراً لإمكانية النجاح في إنتاج وثيقة دستورية تحترم المعايير التي أقرتها المواثيق الدولية من حيث مدى سعة الحقوق والحريات المدنية، فضلاً عن مقبوليتها من القوى ذات الأيدولوجيات الدينية طالما إنها لا تعارض ثوابت أحكام الإسلام من جانب آخر.

الثاني/ إن الدستور العراقي لعام 2005 و في تفرد مهم عن ما سبقه من دساتير لم يُفرض بقوة السلاح أو عن طريق الانقلابات العسكرية ، إنما أيدّه قبول شعبي واسع تمثل في استفتاء شعبي عام.

من جانب آخر لم تكن ولادة هذا الدستور يسيرة أو في ظروف طبيعية بل رافق ذلك العديد من التحديات أبرزها تركّز رفض الدستور في مناطق محددة بنسب عالية و قبوله بحماس في محافظات أخرى ما خلق استقطاباً اتخذ في الكثير من الأحيان مظهراً مذهبياً¹.

1. صوتت محافظتان بأكثر من ثلثي ناخبيها برفض الدستور - وهما: محافظة الأنبار (حيث أيد الدستور 3 في المائة من الناخبين وعارضه 97 في المائة منهم) ومحافظة صلاح الدين (حيث أيد الدستور 18 في المائة من الناخبين وعارضه 82 في المائة منهم). وفي حين أن أغلبية الناخبين في محافظة نينوى رفضوا الدستور (حيث أيدّه 40 في المائة منهم وعارضه 60 في المائة). يُنظر تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة 30 من القرار 1546 ، المرقم 2005/76 s/ ي 7-12-2005. ينظر الرابط الآتي: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2005/766> ، تاريخ الدخول 5-12-2022

و قد حاول أعضاء لجنة كتابة الدستور التخفيف من حدة هذا الاستقطاب بعدة إجراءات أبرزها إضافة مادة إلى مشروع الدستور تفتح الباب أمام لجنة - تمثل المكونات الرئيسية للمجتمع العراقي - مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب لإجراء التعديلات الضرورية للدستور خلال مدة لا تتجاوز الأربعة أشهر. بهدف تشجيع المقاطعين من المشاركة على أمل الأخذ بملاحظاتهم مستقبلاً.

إلى جانب هذا الاستحقاق الدستوري الذي لم ير النور بعد، استجدت ظروف و مطالب اجتماعية جسدتها المظاهرات التي شهدتها بعض المدن العراقية في تشرين 2019 و التي استطاعت بشكل أو بآخر أن تبلور ضغطاً شعبياً أسفر مع عوامل أخرى عن استقالة الحكومة و تغيير النظام الانتخابي وتشكيل مفوضية جديدة مهدت لانتخابات مبكرة . فضلاً عن مطالبات بتعديل دستور 2005 يبدو أنها وجدت صدى حينما قرر مجلس النواب أن يشكل لجنة من أعضائه لبحث التعديلات المقترحة ، كما انبرت رئاسة الجمهورية من جانبها بتشكيل لجنة أخرى ضمت خبراء دستوريين و غيرهم لنفس الغرض المذكور².

و في خضم ذلك إن السؤال الأبرز الذي نحاول الإجابة عنه هو مدى فاعلية النظام السياسي -بمعناه العام -الذي تبناه دستور 2005 و هل تكمن المعالجة في تعديل دستور 2005 على نحو يُحدث المؤسسات الدستورية و يُعيد الثقة بالعملية السياسية، أم أن الخلل يكمن في معالجة السلوك أو الانحراف في تطبيق الدستور ذاته، أو أن هناك نقصاً في إتمام تشريع القوانين المكملة له، أو ربما إن هناك عوامل تتعلق بعدم الاستقرار الإقليمي و الدولي لا دخل للدستور فيها؟

سنحاول الإجابة عن تساؤلنا هذا مع ملاحظة أن ذلك يستلزم مدخلاً يبين الآليات اللازمة للتعديل التي نص عليها دستور 2005 في المادة 126 و المادة 142 و مناقشة قرار

2. <https://presidency.iq/Details.aspx?id=10280>

المحكمة الاتحادية العليا التفسيرى بهذا الخصوص. إلا أن مناقشة هذا المدخل متروك لمناسبة أخرى، و سنكتفى في ورقتنا هذه بمناقشة الإجابة عن الإشكالية التي أثارناها في هذه المقدمة لعدم تشتيت فكر القارئ الكريم عن المقصد الأساسي لهذه الورقة البحثية، كما إن إجابتنا عن هذه الإشكالية سوف لن تتناول المواضيع المتعلقة بالحقوق و الحريات الأساسية الواردة في الفصل الثاني من الدستور لاعتقادنا بتطور مواد هذا الفصل و تقدمها على العديد من دساتير المنطقة، لذا سنركز بحثاً حول الجوانب المتعلقة بطبيعة النظام السياسي البرلماني و بشكل الدولة الفيدرالي كأولويات للتعديل في المرحلة الراهنة.

كما ينبغي لنا الإشادة بدور مراكز الفكر في دعم هكذا بحوث و إنضاجها على النحو الذي يسهل عملية اتخاذ القرار لدى صنّاعه و نخص بالذكر مركز البيدر للدراسات والتخطيط على جهودده المشهودة في هذا الصدد.

أولاً : طبيعة النظام السياسي

مع بداية التغيير السياسي الذي شهده العراق بعد 2003 لم يكن غريباً أن يتجه البلد إلى تبني النظام البرلماني في دستوره الدائم الذي تم الاستفتاء عليه عام 2005 ، و قد أشارت المادة الأولى من هذا الدستور إلى ذلك بوضوح.

و معلوم أن النظام البرلماني تلجأ إليه أغلب الدول بعد الحروب و الأزمات بوصفه الأوسع تمثيلاً و القادر على منع تركز السلطة في يد جهة واحدة. و هو ما نجده مع معظم الدول الأوروبية التي تبنت دساتيرها النظام البرلماني بعد الحرب العالمية الثانية. وهو ما تبنته القوى السياسية العراقية المعارضة والتي ساهمت بكتابة دستور 2005 التي كانت متفقة من حيث المبدأ على معظم المبادئ الأساسية لهذا الدستور منذ مؤتمر صلاح الدين 1992 و مؤتمر لندن 2002 ومنها النظام البرلماني الذي وجد قبولاً داخلياً له³.

3. ينظر الفقرة الثانية من نص البيان الختامي لمؤتمر المعارضة العراقية 15-14 كانون الأول 2002 في لندن .

يرتكز النظام البرلماني بشكل أساس على توازن دقيق بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال آلية الحل التي تملكها السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية و سحب الثقة التي تملكها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية . لكن التطبيق العملي لهذا النظام في العراق جعله يبدو على نحو يشبه نظام الجمعية، من حيث الصلاحيات الواسعة لمجلس النواب دون وجود أي (فترة) للقوانين أو القرارات التي يتخذها ، يدعم ذلك غياب الغرفة الثانية في البرلمان (مجلس الاتحاد) أو أي فيتو للسلطة التنفيذية (عدا فترة الدورة الأولى التي مُنح فيها هذا الحق لمجلس الرئاسة⁴).

إن هاجس منع عودة الدكتاتورية من جهة و الخوف من تفرد أغلبية دينية أو أثنية على مفاصل الحكم من جهة أخرى جعل من خيار الحكم التوافقي أو الجماعي طابعاً يُميز النظام السياسي في عراق ما بعد 2003 و يبدد هاجس عدم الثقة بين الفرقاء السياسيين. و هو أمر انعكس تلقائياً على تجاوز أو تمييع مفهوم الأغلبية والأقلية البرلمانية نحو الحكم الجماعي أو التوافقي. الأمر الذي جعل الديمقراطية العراقية تقترب كثيراً مع ما نَظر له و رسم مبادئه الفقيه الأمريكي ذو الأصول الهولندية لاجفارت في كتابه المرجعي الهام (الديمقراطية في المجتمعات التعددية).

بدأت معالم النظام التوافقي تتجلى بشكل أكثر وضوحاً في تشكيل الحكومات ذات التحالفات الواسعة، فلم يعد تشكيل الحكومة يمثل الفائز في الانتخابات بل يتسع ليشمل الجميع، ثم توزع الحقائق الوزارية على أساس نسبي من خلال تشكيل لجان لاحتساب نقاط مقاعد الأحزاب المشاركة في الانتخابات و إعطائها ما يعادلها من مناصب تنفيذية، على أن توزيع الرئاسة على المكونات الثلاثة الرئيسية في البلد. خاصية أخرى طُبقت عملياً لتدفعنا باتجاه النظام التوافقي و هي الفيتو المكوناتي أو فيتو الأقليات الذي مُنح

4. ينظر المادة 138 أولاً و خامساً من الدستور .

لمجلس الرئاسة في الدورة الانتخابية الأولى (الذي يتكون من ممثلين للمكونات الثلاثة الرئيسة رئيس الجمهورية و نائبيه) حيث اشترط الدستور موافقتهم بالإجماع لتمرير تشريعات مجلس النواب⁵. وبنفس النهج منح الدستور فيتو لثلاثي المصوتين في ثلاث محافظات لتمرير التعديلات الدستورية المستقبلية حتى وإن وافق عليها الأغلبية⁶.

إن هذا النظام ساهم في حفظ وحدة البلد في ظروف استثنائية و خلق استقراراً سياسياً منع عودة سيناريو الانقلابات العسكرية من خلال مشاركة الجميع و مسؤولية الجميع في نفس الوقت إلا أنه من جانب آخر ساهم في : إضعاف الشعور بالانتماء الوطني العام لصالح الانتماء المكوناتي، كما إنه جعل اتخاذ القرارات بطيئاً جداً ، وساهم بشكل كبير في خلق وظائف و مناصب مترهلة وجدت لتمثيل المكونات و ليس لتلبية الحاجة ما أثقل ميزانية الدولة بنفقات غير ضرورية ، و هي كلها سلبيات أشرها مُبكراً مُنظر هذا النظام ليجفارت في كتابه المشار إليه أعلاه . إن هذا النظام صُمم و كما يرى منظروه ليطبق في البلدان الصغيرة التي يكون بناء التوافق فيها ليس عسيراً. و هذا ما يبدو غير متحقق في بلد كبير كالعراق.

ساعد على تبني هذا النظام ضعف مقومات تطبيق النظام البرلماني أو ما يمكننا أن نسميه ضعف -البنى التحتية - لنجاحه كوجود أحزاب وطنية ذات تمثيل وطني، وإعلام مستقل، ووعي سياسي عالٍ لدى الجمهور تجعل من الرقابة الجماهيرية فاعلة، مع مستوى معيشي و اقتصادي عالٍ يجعل من الجمهور قابلاً لامتصاص الصدمات و التقلبات السياسية بصفته خط الصد الأول لها في هكذا أنظمة.

5. ينظر المادة 138 من دستور جمهورية العراق لعام 2005

6. ينظر المادة 142 4- من دستور جمهورية العراق لعام 2005

7. Arend Lijphart, Democracy in Plural Societies : A Comparative Explanation, New Haven, Yale University Press, 1977, p 65- 66.

و مع كل ذلك ليس هناك ما يحول واقعياً أو دستورياً في التحول نحو ديمقراطية الأغلبية والأقلية السياسية لكن ذلك يحتاج إلى بناء الثقة بين المكونات المختلفة أو داخل المكون الواحد. و هو أمر بدا جلياً في محاولات الأحزاب الفائزة في الانتخابات المبكرة التي شهدتها العراق في تشرين الأول 2021 حين دعت إلى تجاوز مفهوم الحكومات التوافقية نحو ما أسمته (حكومات الأغلبية الوطنية) وهو مصطلح جاء على ما يبدو للتخفيف من هواجس المكونات الأخرى، التي تخشى من استئثار مكون واحد بالحكم ، بالإشارة إلى أنَّ تشكيل أي أغلبية برلمانية سوف لن يتجاوز التمثيل الوطني لهذه المكونات.

إلا أنَّ المشكلة الأكبر في هذا النظام والتي تعتبر بنيوية هي إنَّ التنوع المكوناتي الموجود في العراق في غالبه هو انعكاس لتنوع المحيط الجغرافي سواء كان تنوعاً دينياً أو اثنيّاً ما جعل تدخل الدول الإقليمية في شؤونه الداخلية يجد تبريره في حماية هذه المكونات، و يعقد استقلالية قراره الداخلي.

لذلك قد يرى البعض أنَّ تجاوز هذه الإشكاليات يتم نحو مغادرة النظام البرلماني باتجاه النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي، وبذلك نستطيع إعادة الثقة إلى العملية السياسية التي اهتزت كثيراً لدى الجمهور من خلال مؤشرات نسب المشاركة المتدنية التي باتت تشهدها الانتخابات ، حتى باتت الانتخابات التشريعية تبدو أكثر قرباً (من الناحية العملية) من استفتاء حول رضى الناس عن فاعلية النظام السياسي، و لعل مرد ذلك أنَّ جمهور الناخبين بات يدرك أنَّ صوته لن يكون مجدداً باتجاه أي تغيير في ظل نظام يقوم على أساس توافقي باتجاه تقاسم السلطة. إلا أن اتباع تلك الأصوات في أي تعديل دستوري محتمل لا يخلو من المجازفة. فتبني النظام الرئاسي و حتى شبه الرئاسي في المجتمعات المنقسمة يقود نحو أزمات متوقعة بين الرئيس والسلطة التشريعية نتيجة ادعاء كل منهم الشرعية الديمقراطية بسبب انتخابهما شعبياً، خصوصاً حينما يكون انتماء

الرئيس السياسي مختلفاً عن انتماء أغلبية السلطة التشريعية الحزبي، و قد تكون أولويات الطرفين متباعدة رغم الانتماء إلى الحزب نفسه. كذلك يمتاز النظام الرئاسي بعدم المرونة التي يتمتع بها النظام البرلماني في تغيير رأس الهرم في الدولة نتيجة مدة انتخاب الرئيس التي يصعب اختصارها لو ثبت عدم أهلية الرئيس⁸. يضاف إلى ذلك الخشية من تفرد الرئيس أو استغلال سلطاته نحو تعديلات دستورية تقود نحو دكتاتورية جديدة خصوصاً مع ضعف المؤسسات الرقابية في العراق، و لعل التجربة التونسية و ما شهدته من تعطيل لعمل المؤسسات الدستورية تعزز من هذه المخاوف.

والحل باعتقادنا إن أي تعديل دستوري في الوقت الحاضر ينبغي أن يتجه إلى تعزيز النظام البرلماني وليس مغادرته، و يتم ذلك بشكل رئيس من خلال تطوير النظام الحزبي في العراق فلا يمكن تصور ديمقراطية بدون أحزاب ، فما موجود في العراق من غياب الأيدلوجية والديمقراطية والمساءلة داخل الأحزاب يجعل منها تجمعات انتخابية قائمة على التضامن نحو مصالح آنية أقرب من كونها أحزاباً حقيقيةً. فالحاجة إلى وجود أحزاب حقيقة قائمة على أساس وجود برامج حقيقة وأيدلوجية تمكّن الجماهير من الالتفاف حولها و تمثيلها ضرورة أساسية لنجاح النظام البرلماني. مع ملاحظة أنّ تعزيز النظام الحزبي بحاجة إلى تعديلات في قانون الانتخابات تحافظ على المناطق الانتخابية الصغيرة التي اعتمدت في انتخابات 2021 كونها تحقق قرب المرشح من الناخب مع نظام تمثيل نسبي داخل هذه المناطق الانتخابية تقدم فيه الأحزاب قوائم يسمح للناخب بإعادة ترتيب المرشحين فيها و هو ما يسمح بقيام أحزاب متماسكة ذات برامج إصلاحية واضحة.

8. يُنظر في هذا المعنى : Arend Lijphart، التخطيط الدستوري في مجتمعات منقسمة، بحث منشور في مجلة تبيان للدراسات الفكرية و الثقافية، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، ترجمة ثائر ديب، العدد 4 ربيع 2013.

كما إننا بحاجة إلى تعديل دستوري يمنح السلطة التنفيذية صلاحية حل البرلمان على أن يكون ذلك بيد رئيس مجلس الوزراء وفق آليات محددة، هذه الصلاحية ستعيد التوازن المفقود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية و تمنع أي انغلاق سياسي من خلال اللجوء إلى الانتخابات المبكرة التي يكون الشعب الفيصل فيها بين تعزيز أغلبية رئيس مجلس الوزراء داخل مجلس النواب أو أغلبية الكتل المعارضة له.

كما إن تحسين العمل التشريعي في النظام البرلماني يقتضي ضرورة التنظيم الدستوري لمجلس الاتحاد الذي سيشكل بيتا للخبرة وفق تصورات سنعالجها حينما نتكلم عن تقويم شكل الدولة الاتحادي.

ثانياً: شكل الدولة الفيدرالي

إن شكل الدولة الاتحادي - الفيدرالي - الذي نظمته الدستور كإطار لعلاقة جديدة بين العرب و الكرد مثل مطلباً رئيسياً للأحزاب الكردية كإطار جديد لتنظيم العلاقة بين الطرفين. إلا أن العديد من التفاصيل المهمة لنجاح هذا النوع من الاتحادات قد رُحلت إلى قوانين أنيطت مهمتها بمجلس النواب مستقبلاً. ولم يتم - مع الأسف الشديد- حسم العديد من هذه القضايا و إنَّ بقاء الوضع كذلك سيجعل من هذه المشاكل مستعصية وغير قابلة للحل و تتكرر بأشكال جديدة.

و لعل أبرز المسائل التي رحلها الدستور إلى قوانين أو لم يكن واضحاً فيها موضوع المحكمة الاتحادية العليا (المادة 92 من الدستور) ، الجهاز الأهم في بناء النظام الفيدرالي، فمن الضروري الاهتمام بتشريع قانون المحكمة على النحو الذي يمكّن المحكمة من أداء مهامها. و ينبغي أن يقترن ذلك بإصلاح شامل لصلاحيات السلطة القضائية و عدم التأسيس لخلق جهاز يعمل خارج الفضاء المؤسسي دون أي رقابة ويأتي في مقدمة هذه

الإصلاحات تحديد ولاية رئيس مجلس القضاء بمدة زمنية شرط أن تكون غير قابلة للتجديد و لتكن مثلاً سبع سنين.

إن توزيع الصلاحيات بين المركز والإقليم و خصوصاً في موضوع النفط و الغاز و الآثار لم تكن بدرجة عالية من الوضوح فضلاً عن فشل الطبقة السياسية بتشريع قانون لتنظيم هذه الموارد المهمة التي تمثل الهوية الاقتصادية للعراق فاقم من هذا الموضوع فلا بد لأي تعديل دستوري من معالجة موضوع توزيع الصلاحيات بشكل أكثر وضوحاً.

إلا أن النقطة الأبرز التي ينبغي الإلفات إليها في تحسين ظروف تطبيق النظام الفيدرالي في العراق هي أن دستور 2005 جاء بمنهج غريب فرضته الظروف الاستثنائية بهدف إقناع المعارضين على الصيغة الفيدرالية من المشاركة وهو عدم التنظيم الدستوري لـ (مجلس الاتحاد) الغرفة العليا في البرلمان العراقي (كما يدرج فقهاء الدستور على تسميته) وترحيل النقاش حوله إلى قانون يسنّه مجلس النواب⁹ فكيف يمكن للغرفة الدنيا في البرلمان (مجلس النواب) أن تؤسس الغرفة العليا (مجلس الاتحاد) و تتحكم في تعديل وتغيير صلاحياته كما تفعل مع القوانين العادية فكان لزاماً على المشرعين تنظيم هذا المجلس دستورياً كما هو الحال مع مجلس النواب.

إنّ التنظيم الدستوري لمجلس الاتحاد ينبغي أن يراعى فيه كون هذا المجلس مكملاً لمجلس النواب وليس منافساً له ، و يتم ذلك من خلال جعله مجلساً يهتم بمصالح الأقاليم والمحافظات وتحديد صلاحياته بثلاث أمور رئيسية وهي : منح هذا المجلس حق الاعتراض على قوانين مجلس النواب التي تهم مصالح الإقليم والمحافظات و ليس مطلق القوانين و لمجلس النواب إقرارها بأغلبية الثلثين إن لم يجد هذا الاعتراض مبرراً ثم تأتي مصادقة رئيس الجمهورية، و إشراك مجلس الاتحاد في تعيين بعض قضاة المحكمة

9. ينظر المادة 65 من الدستور العراقي لعام 2005

الاتحادية العليا وفق آليات محددة تجعل من القضاء الدستوري حَكَمًا مقبولاً من كافة الأطراف، و كذلك ضرورة موافقته على أي مشروع لتعديلات دستورية مستقبلية.

إن اختيار أعضاء هذا المجلس لا ينبغي أن يتم بالضرورة من الشعب كحال مجلس النواب وإنما يمكن أن يتم بشكل غير مباشر عن طريق مجالس المحافظات التي ينبغي إصلاحها هي الأخرى بتقنين واختصار أعدادها و رفع معايير انتخابهم وفق رؤية إصلاحية شاملة لنظام اللامركزية الإدارية.

إن غياب هذا المجلس في العراق أخرج الخلافات مع إقليم كردستان أو حتى مع بعض المحافظات من طابعها المؤسسي الذي ينبغي أن تدور فيه إلى الصراخ الإعلامي وتبادل الاتهامات العلني مما أشاع جواً من عدم الاستقرار. كما إن غيابه أفقد المؤسسة التشريعية من صوت الخبرة حتى باتت الكتلة السياسية في كل منعطف سياسي مهم تنادي بتأسيس مجالس لا سند دستورياً لها كمجلس السياسات و غيره.

الخاتمة

إن دستور 2005 يمكن أن يشكل قاعدة جيدة لبناء مستقبل أفضل للعراق و إن التعديل والمراجعة الشاملة هو دليل على حيوية الأمم و الشعوب وسعيها إلى تكوين إطار قانوني تحتكم إليه . ولا ينبغي بأي حال من الأحوال تحميل الدستور وحده أي إخفاق في التجربة الدستورية.

فغياب الثقافة الديمقراطية مثلت مع العوامل المشار إليها في ورقتنا هذه تحدياً إضافياً مهماً أمام التجربة الدستورية العراقية حيث لم يرث النظام الجديد من سلفه أي بني تحتية - إن جاز لنا تسميتها- لتأسيس نظام ديمقراطي كالإعلام والمؤسسات المدنية والصحف و الأكاديميات والوعي الجماهيري وغير ذلك، بل العكس عملت الأنظمة

السابقة و في إطار منهجي على إفراغ العراق من طاقاته البشرية المبدعة وتجفيف
المنابع الفكرية و تجهيل المجتمع عبر إضعاف المؤسسات التربوية و الجامعية. فكان ذلك
عبئاً كبيراً يضاف إلى عوامل أخرى عديدة أبرزها الإرهاب و الفساد الإداري و ضعف
الخبرة السياسية.

فضلاً عن الصراع الإقليمي على النفوذ في المنطقة بين قوى مهمة خلق استقطاباً
داخلياً حاداً انعكس سلباً على استقرار الوضع الداخلي للعراق.

كما لا ينبغي إغفال ضرورة تحسين جودة الأداء السياسي للطبقة السياسية و خلق
ثقافة المحاسبة و هذا كله يساعد في خلق الأجواء المناسبة لبناء نظام دستوري رصين.

هوية البحث

اسم الباحث: د. علي عيسى اليعقوبي - استاذ القانون الدستوري.

عنوان البحث: تعديل دستور جمهورية العراق لعام 5002 وأثره في استقرار النظام السياسي في العراق

تاريخ النشر: كانون الأول - ديسمبر 2025

ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكومية، وغير ربحية، أُسس سنة 2015م، وسُجِّل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

يحرص المركز للمساهمة في بناء الإنسان، بوصفه ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الأخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

ويسعى المركز أيضاً للمشاركة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسة التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص والنهوض به، بما يقلل من اعتماد المواطنين على مؤسسات الدولة.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

www.baidarcenter.org

info@baidarcenter.org